مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الثاني العدد الأول (جوان 2018 م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية
E-ISSN: 2588-1728 / P-ISSN: 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

مشاركة المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية

- دراسة تأصيلية-

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
جامعة الحدود الشمالية / السعودية
drgih@yahoo.com

ملخص

جاءت أهمية مشاركة المرأة السياسية من خلال التفاعل مع قضايا الرأي العام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبها يُحقق تطبيق القوانين التشريعية و يتفق مع ما أكدته النصوص الشرعية. وتكمن أهمية الموضوع في: تحقق تكافؤ الفرص والعدالة بين المرأة و الرجل. ومنهجي في البحث منهج عرضي وصفي تحليلي. وانتهيت إلى العديد من النتائج تكمن في أن الإسلام سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأة، وأن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عرضت حق النساء في تقلد المناصب .

الكلمات المفتاحية : المشاركة السياسية للمرأة – الوظائف العليا – تولية القضاء

Abstract

The importance of women's political participation came through interaction with the political, economic, social and cultural issues of public opinion, in order to achieve the implementation of the legislative laws and in line with what was affirmed by the legal texts.The importance of the topic is: to achieve equality of opportunity and justice between women and men. And a systematic approach to research descriptive descriptive analysis. The conclusion was that Islam had enacted laws that protected the dignity of women and that the Convention on the Political Rights of Women had offered women the right to hold positions.

key words :Women's Political Participation - Senior Positions - Judicial Delegations

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانَ، ومكان، ومن ثم فإنها قَدْ تناولت جميع الأحكام.

فإن موضوع المرأة وما يتعلق بها، موضوع أخذ حيزاً كبيراً من أوقات المسلمين ، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة ، ولما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع، و جزءًا لا يتجزأ منه، وبدورها تكتمل جميع الأدوار المجتمعية؛ جاءت أهمية مشاركتها السياسية؛ وذلك من خلال التفاعل مع قضايا الرأي العام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و كون الرجل والمرأة يعيشان في مجتمع واحد ، فليس هناك مشاكل خاصة بالرجل وأخرى بالنساء، فالجميع يسعى للحصول على حرية الرأي والتعبير، وجميعهم يخضعون لقانون واحد دون تفرقة، و تمكين المرأة سياسياً يحتاج إلى إزالة القيود التى تعرقل نهضتها في كافة المجالات، ويتطلب كذلك حماية حقوق المرأة في العمل، وفي تمثيلها في المؤسسات السياسية بما لا يتعارض أو يؤثر سلباً على دورها الأسري، وبما يُحقق تطبيق تلك القوانين التشريعية بحق المرأة أولاً، والذي يضمن المشاركة السياسية الفعالة. وهذا الأمر يتفق مع ما أكدته الشريعة الإسلامية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في: تحقق تكافؤ الفرص والعدالة بينها وبين الرجل، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، و تغيير الثقافة المجتمعية حيال هذه المشاركة ، و تجعل من مساهمة المرأة في قضايا بلادها متساوية مع الرجل، وتمكنها من القضاء على هذا التفرد الذي يعمل على القضاء شيئاً فشيئاً على التمييز ضد المرأة.

ويهدف البحث إلى بيان حكم المشاركة السياسية للمرأة ، وحكم الشريعة الإسلامية في تقلدها للوظائف القيادية.

ومشكلة البحث تكمن في هذه التساؤلات:

1- ما حكم مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية؟

2- ما حكم مشاركة المرأة في الوظائف العليا للدولة؟

أما عن منهجي في البحث فيتمثل في كونه منهج عرضي وصفي تحليلي.

أما عن الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقصاء وجدت بعض المصادر التي تعرضت لحكم مشاركة المرأة السياسية كالآتي:

1/ المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي .د. ايمان بيبرس: هدفت الدراسة إلى عرض لأبعاد قضية المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، وتعرض إلى مفهوم المشاركة السياسية ومعوقاتها.

2/ المشاركة السياسية للمرأة العربية دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا / المعهد العربي لحقوق الإنسان . تونس . تعرضت الدراسة لمشاركة المرأة السياسية في العالم العربي.

3/ المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي بقلم

أ . د . علي محيى الدين القره داغي .تعرض لحقوق المرأة السياسية في الدساتير العربية، وحق المرأة في تولي الولاية العامة .

وجاءت دراستي إضافة جديدة ؛حيث بينت الأحكام الشرعية لولاية المرأة السياسية وتأصيل ذلك.

أما عن خطة البحث فتتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وأهم التوصيات ، وفهرس المراجع والمصادر كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم المشاركة السياسية وحكم مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح للمرأة .

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية.

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح للمرأة.

المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

المبحث الثالث: حكم مشاركة المرأة في الوظائف العليا للدولة. ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي المرأة الإمامة العظمي. المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الوزارة. المطلب الثالث: حكم تولي المرأة القضاء.

ثم الخاتمة ، وأهم التوصيات، ومصادر البحث.

المبحث الأول

مفهوم المشاركة السياسية وحكم مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح للمرأة

ويندرج تحته مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المفهوم العام للمشاركة السياسية هو: مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية .

والمعنى الأكثر شيوعًا لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك.

فمفهوم المشاركة السياسية يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي.[1]

فالمشاركة السياسية تعني الاشتراك بالرأي فيما يتعلق بأحوال الحياة السياسية .

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح للمرأة

من حق المرأة الترشح والانتخاب، وقد خصَّ الله تعالى كل صنف من الرجال والنساء خلقًا وتشريعًا بما يناسب طبيعته ووظيفته، فليس الذكر كالأنثى، وليس هذا التنوع بمجرده انتقاصًا لجنس أو تفضيلًا لآخر، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾

1 – ايمان بيبرس .المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. جمعية نهوض وتنمية المرأة / 4.

(النساء: 125)، وقالﷺ:" إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[1] أي نظائرهم وأمثالهم في الأحكام، فما جاء من تخصيص أحد الجنسين بحكم لا بد له من دليل [2] .فليس في الشرع ما يمنع المرأة من ذلك، لاسيما وأنها نوع توكيل وإنابة، ولا يشترط فيهما الذكورية [3] .

وأما ما احتج به بعض من يرى المنع من كون الانتخاب داخلًا في التولية [4] التي قال فيها النبي ﷺ: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً "[5] .فليس هذا من ذاك؛ لأن انتخاب المرأة ليس تولية لها، بل هو توكيل منها لمن ينوب عنها في المصالح والشأن

1- أحمد بن حنبل .مسند الإمام أحمد بن حنبل،256/6،رقمه،(26238)،مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح، أبو الفداء، إسماعيل العجلوني الدمشقي .كشف الخفاء ومزيل الإلباس . تحقيق: عبد الحميد بن أحمد ابن يوسف بن هنداوي، ط1،الناشر،المكتبة العصرية،2000م ، 243/1 ،حرف الهمزة، حرف الهمزة مع النون، رقمه (649).

2 - الخطابي. معالم السنن . ط1،الناشر، المطبعة العلمية - حلب،1932 م، 79/1، كتاب، الطهارة، باب، الرجل يجد البله في منامه.

3 - الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، الناشر، دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م ، 20/6 ، الخرشي. شرح مختصر خليل . الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، 68/6، ،الماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 ه -1999 م، 495/6، ، إبراهيم بن عبد الله الحنبلي. المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي: بيروت 1400ه، 325/4.

4 - محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار . الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413ه - 1993م، 8 /304.كتاب: الأقضية والأحكام، باب: التشديد في الولاية، رقمه، (3887).

5- البخاري .صحيح البخاري. دار طوق النجاة .الطبعة: الأولى، 1422ه ، . 8/6،رقمه،(4425)،كتاب، المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

العام. وقد حكى أن المقصود بالحديث الإمامة العظمى [1] ، وأما ما دون ذلك فمحل خلاف. وأما خشية الاختلاط فليس هو من لوازم ثبوت حق المرأة في الانتخاب .

أما من ناحية حق المرأة في أن تُنتخب وتصبح عضوًا في المجالس البلدية أو النيابية فهذا قد قررت أغلب المجامع الفقهية [2] أنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي لأن تختلط المرأة بالرجال الأجانب وأن تسافر بدون محرم، ثم إن هذه أمور سياسية يزج بالمرأة فيها وليس فيها مصلحة، وهذا قد يصرفها عن التفرغ لأولادها وأعمالها الخاصة وبالتالي فلا يجوز أن تكون المرأة نائبة أو عضوًا في مجلس بلدي.

أما عن تولي المرأة منصبا كنائبة ونحوه فيحرم على المرأة أن تدخل مجلس الشورى أو تكون عضوه فيه، ذلك أن الشورى ضرب من الولايات العامة التي هي من خصائص الرجال ، فضلاً عن وجود ذات المحاذير المترتبة على كونها أميرة إقليم أو وزيرة ، من اختلاطها بالرجال وسفرها من بلد إلى آخر وخوضها في أحاديث مع الرجال وإهمالها لبيتها وأولادها. [3] ولم يحدث في عصور الإسلام المتتابعة أن دخلت المرأة مع الرجال مجال الشورى .

1 - أبو الطيب القِنَّوجي . الروضة الندية. ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره، علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ. الناشر: دَارُ ابن القيِّم- السعودية، 324/1.

2 - " رؤية فقهية في تولي المرأة المناصب القيادية "،موقع الفقه الإسلامي ، الفقه اليوم.

3 - رياض بن محمد المسيميري .عمل المرأة بين المشروع والممنوع / 43.

المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية

اختلف العلماء في حكم الإسلام في مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية على قولين ، بيانهما كالآتي:

القول الأول: لا يجوز للمرأة المشاركة في الأنشطة السياسية[1].كما أن توظيف المرأة في المجالات الدبلوماسية كالقيام بأعمال القنصلية أو تعمل سفيرة لبلادها، بحيث تسافر إلى بلاد أخري لتمثيل بلدها ، أو إبتعاثها للبلاد الأجنبية ، مما يعرضها للاختلاط ، والخلوة غير جائز. [2]

واستدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة ، والقياس ، والمعقول ، كالآتي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

1 – قال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[النساء: 34].

2 – قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ [البقرة :228].

فإن الله – سبحانه وتعالى– أعطى في الآية الأولى القوامة للرجال على النساء، ثم أشار إلى وظيفة المرأة الأساسية، وهي طاعة زوجها وحفظه في غيبته في ماله ونفسها، فإذا لم تملك المرأة القوامة على زوجها، فكيف تعطى القوامة والولاية عليه وعلى غيره من الرجال خارج المنزل؟ [3]

كما بين عز وجل في الآية الثانية أن للمرأة من الحقوق الواجبة والمستحبة مثل الذي عليها، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وهذه الدرجة هي

---

1 – الماوردي . الأحكام السلطانية/25. الناشر: دار الحديث – القاهرة ، فؤاد بن عبد الكريم . قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، 116/1.

2 – عبد الرحمن العك . شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. ط خامسة سنة 1423هـ – 2003م ، دار المعرفة : لبنان– بيروت / 136–138.

3 – الشوكاني. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. اعتني به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة : بيروت– لبنان، ط ثانية سنة 2004م / 296.

الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة. [1] فالمرأة إذاً لم تمنح حق القوامة في البيت وهو المجتمع الصغير، فكيف يحق لها أن تمنح بعضاً من ولاية المجتمع الكبير، فتتولى الإمارة والوزارة، التي من شأنها قوام أمور الدولة كلها، السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية..؟! [2].

ويناقش هذا بأن: مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية لا يتعارض مع القوامة، ووظيفتها داخل بيت الزوجية .

3 – قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:33] . إن الله – عز وجل– أمر المرأة بأن تقر في بيتها فقال:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطها،ومع ذلك فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.ومن الحوائج كذلك:الخروج للحج والعمرة، وزيارة الوالدين، وعيادة المرضى..إلخ.

وإذا كان الأمر للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة؛ فإن هذا يؤكد أن مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والحكم وتولي منصب الوزارة أمور خارجة عن دائرة أعمال المرأة؛ لأنها تتطلب الخروج من المنزل والاحتكاك والاختلاط بالرجال، وهذا يتعارض مع الآية. [3]

ويناقش هذا بأن: خروج المرأة إلى العمل سمح به الإسلام في حدود الضوابط الشرعية من الالتزام بالزي الشرعي، وعدم المخالطة ونحو ذلك، ويمكن مع الالتزام بالضوابط الشرعية مشاركة المرأة في الشؤون السياسية.

---

1 – الحسين بن مسعود البغوي. تفسير البغوي. دار طيبة، 1/ 268، أبو الفداء بن كثير .تفسير القرآن العظيم. المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة .الطبعة : الثانية 1420هـ – 1999 م، 1/ 210-211.

2 – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1117.

3 – جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر الطبري 20/ 259،الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، ابن كثير . تفسير ابن كثير 6/ 409، القرطبي . تفسير القرطبي. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، 6/409.

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

1 – قَالَﷺ : "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" [1] .فالحديث من أوضح الأدلة و أصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولِيَ أمرهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حث المآل ما لو قلنا: إنه ﷺ خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة. [2] والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال ﷺ: " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ : بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا" [3]. وهو شيء من لوازم المرأة لا ينفك عنها؛ لأنه فطري . وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة شيئاً من الولايات العامة بنص هذا الحديث .

ويناقش هذا بأن: المقصود بالحديث الشريف الإمامة العظمي، فمشاركة المرأة في الشؤون السياسية لا يتعارض مع الحديث الشريف.

---

1 – سبق تخريجه.

2 – ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379ه، 128/8، كتاب : المغازي ، باب: كتاب النبي إلى كسري وقيصر ، رقمه : (4425)، نيل الأوطار 8/ 304، كتاب: الأقضية والأحكام – باب:المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، رقمه : (3887)، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية / 1121.

3 – البخاري .صحيح البخاري 116/1، كتاب : الحيض، باب: ترك الحائض الصوم ، رقمه : (298).

ثالثاً: الدليل من القياس:

من حيث القياس، فهناك فروق طبيعية بين الرجل والمرأة، فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة. والشريعة الإسلامية بنت على هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة التمييز بينهما في كثير من الأحكام، إذ جعلت الشريعة الإسلامية حق طلاق المرأة للرجل دونها، ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج.. الخ. فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى [1] .

ويناقش هذا بأن: الأصل المساواة بين الذكر والأنثى، والفرق بينهم في أمور استثناها الإسلام أما ما يخص المشاركة السياسية، فلا يوجد ما يمنع من المشاركة.

رابعاً: الدليل من المعقول:

1- إن مقتضى شرطي القوة والأمانة - وهما من شروط الولاية العامة - عدم توظيف المرأة في الولايات العامة؛ لأنها بحكم خلقتها أضعف من الرجل، ثم هي تتعرض لعوارض خَلْقية تؤثر على أدائها لعملها. فالمصلحة تقتضي توسيد الأمر إلى من يسلم من هذا الضعف والعوارض الخلقية.

وبناء على شرطي القوة والأمانة نجد أن الإسلام يوجه المرأة إلى الأعمال التي تناسب طبيعتها، وهي رعاية بيت الزوجية والأمومة ومشاغلها، ويجعلها أهم أعمالها في المجتمع، قال رسول الله ﷺ: ".. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ" [2] وهذه المهمة وما يتعلق بها من أعمال من أكبر وأخطر الأعمال في الحياة الإنسانية، والمرأة لديها من القدرة على القيام بأعبائها أكثر من الرجل.

1 - المرجع السابق.

2 - البخاري .صحيح البخاري 304/1. كتاب : الجمعة ، باب: الجمعة في القرى والمدن رقم:(853).

ويناقش هذا بأن: شرطي القوة والأمانة، متوفران في المرأة كالرجل ، فلا شك أن المرأة تتحمل الحمل والرضاعة على مدي سنوات صابرة مثابرة ، كما أن الأمانة خلق تتصف به المرأة كالرجل .

2 – إن ما جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، أن شيئاً من هذه الولايات العامة لم يسند إلى امرأة، بالرغم من أنه كان هناك في الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضليات، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين، كأمهات المؤمنين – زوجات الرسول ﷺ –. [1]

ويناقش هذا بأن: عدم فعل الرسول ﷺ والصحابة لا يعني المنع، فربما كان متوفر من يغني عن الاحتياج لتولي المرأة .

القول الثاني: هناك من الكتاب المعاصرين من يذهب إلى جواز مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد، ومجالس الشورى، ومجالس النواب وغيرها من الأمور السياسية[2].

أدلتهم :

1 – أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص صريح، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها نحوه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] [3]، ويقول سبحانه:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70] [4]، ويقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ

1 – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية 1127.

2 – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1136، خالد عبد الرحمن العك . واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. ط ثانية سنة1420هـ – 2000م – دار المعرفة : لبنان – بيروت، 99، عبد الرحمن العك .شخصية المرأة المسلمة / 278.

3 – القرطبي .تفسير القرطبي 3/ 115-116، ابن كثير. تفسير ابن كثير 1/ 609.

4 – المرجع السابق 5/ 97.

اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71] [1]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما يُرى في الآية - واجب على المرأة كما هو على الرجل، وهو يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، ومنها الاشتغال بالحياة السياسية[2].

2 - الدليل الثاني من أدلة هؤلاء القائلين: بجواز مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد ومجالس الشورى ومجالس النواب وغيرها من الأمور السياسية :آية المبايعة، وهي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12].

هذه الآية تدل على مشروعية مبايعة النساء للرسول ﷺ، كمبايعة الرجال - أيضاً-[3].

3 - قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1]. ففي هذه الآية إقرار قرآني، وتلقين عظيم الشأن، مستمر المدى، في حق المرأة بالمطالبة بحقوقها، والدفاع عنها، ورفع ما يقع عليها من حرمان، أو إهمال، أو تضييق[4]. والانتخابات بشقيها - التصويت والترشيح - تدخل في هذا الباب.

4 - لما فرغ رسول الله ﷺ من صلح الحديبية، ولقي مقاومة واعتراضاً من الصحابة- رضوان الله عليهم - لشروطه، أمرهم أن ينحروا ويحلقوا، فرفض المسلمون ذلك، فدخل على زوجه أم سلمة - رضي الله عنها-، وأخبرها بما صنع المسلمون، فأشارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحداً، فينحر ويحلق، فأخذ برأيها وفعل

1 - المرجع السابق 4/ 174-175.

2 - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1136.

3 - ابن كثير . تفسير ابن كثير 8/ 96-97، القرطبي .تفسير القرطبي 18/ 63-64.

4 - الطبري. تفسير الطبري 23/ 219، ابن كثير. تفسير ابن كثير 8/ 34-35، القرطبي. تفسير القرطبي 17/ 243.

كما قالت له، فهب المسلمون ينحرون ويحلقون، حتى كادوا يتذابحون؛ لسرعتهم في التقيد بفعل رسول الله ﷺ[1]. جاء في قصة صلح الحديبية الطويلة في صحيح البخاري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ،فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا- حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا-.[2]

فمشاورة الرسول ﷺ لأم سلمة – رضي الله عنها – يدل على حق المرأة في الشورى، وأن رسول الله ﷺ كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى؛ لتعطي رأيها – كما فعلت أم سلمة مع رسول الله ﷺ – [3].

6 – قصة أم هانئ – رضي الله عنها – مع الرسول ﷺ حينما أجارت أحد المشركين ، حيث قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ".[4]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إقرار الرسول ﷺ للمرأة أن تمارس الحقوق السياسية، وذلك بإجازته لأم هانئ – رضي الله عنها – الأمان في السلم والحرب،

1– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1143.

2 – البخاري. صحيح البخاري978/2، كتاب: الشروط ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، رقم: الحديث (2583).

3 – ابن حجر .فتح الباري235/5–236 ، كتاب: الشروط ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، رقم: الحديث (2731–2732).

4 – البخاري .صحيح البخاري 1157/3 ، كتاب: الجزية ، باب: أمان النساء وجوارهن، رقم: الحديث (3000).

ويدخل حق الانتخاب بشقيه للمرأة المسلمة من ضمن ما يدل عليه الحديث المذكور[1].

و يترجح لي – والله أعلم – القول الثاني القائل: بجواز مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد، ومجالس الشورى، ومجالس النواب وغيرها من الأمور السياسية، وذلك عملا بالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية والتي تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص صريح، ولفعلهﷺ وإقراره.

1 – ابن حجر. فتح الباري6/273 ، كتاب: الجزية ، باب: أمان النساء وجوارهن، رقم: الحديث (3171).

المبحث الثالث: حكم مشاركة المرأة في الوظائف العليا للدولة

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي المرأة الإمامة العظمي

اتفق[1] فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب. جاء في حاشية ابن عابدين: (وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها)[2].وجاء في بداية المجتهد- بعد أن تحدث عن قضاء المرأة -: (فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى .. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى)[3]. وجاء في الأحكام السلطانية: (وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام)[4]. وجاء في نهاية المحتاج: (شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً). [5]وجاء في المغنى:(ولا تصلح - أي المرأة - للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان). [6]

الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى :

---

1 - ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار. دار الكتب العلمية. سنة النشر: 1412هـ-1992م ، 354/5 ، ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار ابن حزم . سنة النشر: 1420هـ - 1999م، 1 /768. ، الماوردي . الأحكام السلطانية /83 ، الرملي . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان، 8 /238، ابن قدامة . المغني. دار إحياء التراث العربي . سنة النشر: 1405هـ - 1985م، 92/10 ، البهوتي . كشاف القناع. دار الفكر. ط سنة 1402هـ-1982م، 92/6 ، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص1075، عبد الرحمن العك .شخصية المرأة المسلمة /270، محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة .حقوق المرأة في الإسلام. ط ثانية 1400هـ -1980م . المكتب الإسلامي/ 153.

2 - ابن عابدين . حاشية رد المحتار 354/5.

3 - ابن رشد. بداية المجتهد768/1.

4 - الماوردي .الأحكام السلطانية ص83.

5 - الرملي .نهاية المحتاج38/8.

6 - ابن قدامة. المغنى 92/10 .

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

1 – قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[النساء: 34]. وقوله تعالى﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[البقرة : 228].

فإن الله – سبحانه وتعالى – في هذه الآية حصر القوامة في الرجال دون النساء، فجعل القوامة للرجال على النساء، فالرجل قيم المرأة: فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وهو الذي يلزمها بحقوق الله – تعالى – عليها، من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفاسد، وهو الذي ينفق عليها ويكسوها ويسكنها..، وبين – سبحانه – أن ذلك بسبب فضل الرجال على النساء، وأن هذا التفضيل من وجوه متعددة منها: الإمامة. فالإمامة قوامة ، ولا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجال؛ لأن في ذلك مخالفة لهذه الآية.[1]

2 – قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾.[الأحزاب: 33]فإن الله – عز وجل– أمر المرأة بأن تقر في بيتها[2] .

و قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32]. فقد نهي الله – سبحانه– عن أن يتمني النساء ما للرجال، والعكس.[3]

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة :

1– قَالَ ﷺ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[4].

---

1 – الشوكاني. فتح القدير / 296، ابن كثير . تفسير 1/ 609، القرطبي . تفسير القرطبي 115/3–116.

2 – الطبري .تفسير الطبري 20/ 259، ابن كثير . تفسير ابن كثير 6/ 409، القرطبي . تفسير القرطبي 409/6.

3 – القرطبي .تفسير القرطبي 142/5–143.

4 – سبق تخريجه

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ – وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : الْآنَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثَلَاثًا"[1].

فهذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين.[2]

2– قال ﷺ: " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ .."[3]وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بنص هذا الحديث. [4]

ثالثاً: الدليل من الإجماع :

أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى. [5] والإمام القرافي قال في (الذخيرة): (لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك

1 – أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد 45/5، كتاب: أول مسند البصريين، باب: حديث أبي بكرة نفيع ين الحارث بن كلدة، رقمه : (19942). حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وشاهده صحيح على شرط الشيخين .(النيسابوري. المستدرك على الصحيحين 414/5، كتاب : الأدب، باب: لن يفلح قوم تملكهم امرأة ، رقمه : (7859).

2 – المرجع السابق، الشوكاني . نيل الأوطار 304/8، كتاب : الأقضية والأحكام، باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، رقمه : (3887).

3 – سبق تخريجه.

4 – العسقلاني. فتح الباري 405/1–406، كتاب : الحيض، باب: ترك الحائض الصوم ، رقمه : (304).

5 – المرجع السابق ص 1085.

إجماعاً؛ لأنه غير سبيل المؤمنين .. وقياساً على الإمامة العظمى). [1]وجاء في شرح السنة: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً..). [2]

رابعاً: الدليل من المعقول:

1 – إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بل ومن الخروج للطرقات إلا لحاجة، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت. [3]

2 – إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة، ويستقبل الوفود، ويقود الجيوش، ويقيم أمر الجهاد، وينظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخَلْقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

3 – إن المرأة بحكم تكوينها الخلقي تعتريها عوامل طبيعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض...الخ، وهذه العوامل توهن من قوى المرأة وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهمات أخرى غير وظيفتها الأولى وهي: الأمومة والحضانة وتربية النشء.

4 – إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. ((أما الرجل فلا يندفع في الغالب مع

---

1 – القرافي. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، سنة النشر:1994م ، 22/10.

2 – البغوي .شرح السنة. تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م، الطبعة : الثانية، 10 /77، كتاب :الإمارة والقضاء ، باب: كراهية تولية النساء ، رقمه : (2486).

3 – عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. دار الخير ، سنة النشر: 1419هـ – 1998م ،الرملي. نهاية المحتاج 8/ 238، ابن قدامة. المغني 92/6، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1086.

عواطفه ووجدانه – كما تندفع المرأة –، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة)).

5 – إن التاريخ شاهد على ضآلة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولى منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً. [1]

6 – إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟

كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى؟ [2]

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الوزارة

حكم إسناد الوزارة للمرأة هو حكم توليها الإمامة العظمى للأدلة نفسها، بل إن الوزارة في هذا العصر خاصة قد تفوق في أهميتها وحساسيتها الإمارة. لكن لو فرض وجود إدارة أو جهة معينة تعنى بشؤون النساء فقط، وتتولى أمورهن فربما يقال بجواز تولي المرأة هذه الإدارة، طالما أن علاقتها الوظيفية واتصالها الإداري مقصور على بنات جنسها[3]. و جاء في الأحكام السلطانية: (ويعتبر في تقليد هذه الوزارة – أي وزارة التفويض – شروط الإمامة إلا النسب وحده) [4].

1 – ابن قدامة. المغني 92/6، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1087.

2 – ابن رشد . بداية المجتهد 768/1، البهوتي. كشاف القناع 294/6-295، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزبز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1087.

3 – عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص 43.

4 – الماوردي. الأحكام السلطانية ص 25، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزبز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1116.

و جاء أيضاً : (ولا يجوز أن تقوم بذلك- أي بوزارة التنفيذ - امرأة وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ:"ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة")[1].[2]

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة القضاء

اختلف العلماء في جواز أن تكون المرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطاً فيمن يتولى القضاء، فانقسموا إلى عدة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت يأثم المُوَلّي وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ. هذا ما يراه جمهور العلماء من: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

و استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع ، والقياس ،والمعقول ،وبيانهم كالآتي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

1- قال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[النساء: 34].

فالآية تفيد حصر القوامة في الرجال، وقوامة الرجال على النساء إنما حصلت لتفضيل الله لهم بعدة أمور: كزيادة العقل، والرأي، والرزانة، والصبر، والجلد. وكمال

---

1 - سبق تخريجه

2 - الماوردي .الأحكام السلطانية ص 31، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزبز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1116.

3 - الحطاب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر ط3 . 1412هـ/1992م، 6/87-88، ابن رشد. بداية المجتهد 1/768، محمد بن أحمد بن محمد عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر، 1409هـ-1989م ، 8 /259، القرافي. الذخيرة 10/ 16، عبد الرحمن العك. شخصية المرأة المسلمة / 267، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزبز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية / 1048.

4 - الرملي .نهاية المحتاج 8/238.

5 - ابن قدامة. المغني 10/ 92، البهوتي .كشاف القناع 6/294.

الـدين والطاعـة باختصاصـهم بكثـير مـن العبـادات: كالجهـاد ، والجمـع، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك. وكذلك كون الولايات مختصة بالرجال: كالخلافة والإمارة، وأيضاً النبوة، والرسالة.[1]

2- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة : 282] .

فجعـل الله شـهادة المـرأة نصـف شـهادة الرجـل وعلـل ذلـك بقولـه :"أَن تَضِـلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى". فالمرأة الواحدة عرضة للنسيان والضلال، فجعل معها أخرى تذكيرا لها وهذا في الشهادات، فكيف بالقضاء الذي فيه حقوق الناس وليس من حفظ الحقوق تعريضها للنسيان والنقص.[2]

3- قصة ملكة سبأ قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: 23] .جاء في الآية الكريمة :

أ- استنكار الهدهد لوجود امرأة، تحكم هؤلاء القوم .

ب- إزالة سليمان - عليه السلام- لملكها ، ولو كان ذلك سائغاً لأقرها عليه ودعاها للإسلام فقط ولكنه قال :" أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ " [النمل: 31].

ج- أنه أخذ ملكها خلسة بإرسال الجن له، ولو كان حكمها جائز لما أزاله بالخلسة.[3]

4- قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾"[الأحزاب:33] .

1- الشوكاني . فتح القدير / 296، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزبز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية / 1049-1050.

2 - القرطبي .تفسير القرطبي 3/ 354-355، ابن كثير. تفسير ابن كثير 1/ 724-725 .

3 - القرطبي .تفسير القرطبي 13/ 170-171.

فقد أمر الله المرأة بالقرار في البيت، والقضاء يوجب خروجها واختلاطها بالرجال بالبروز لهم مما ينافي الآية.[1]

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

1- قول النبي ﷺ: "والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها"[2].

فمن أهم واجبات المرأة العامة التي تسأل عنها بين يدي الله- تعالى - (ديانة) هي على مسئوليتها عن بيتها، وهو صريح في أن هذا هو الواجب المقدم على غيره، ثم قام بالمنع من غيره في الولاية العامة ما تقدم من الأدلة، ويعضد هذا: صيغة الحديث من مبدئها حيث بينت مسئولية الواجبات على أفراد المؤمنين رجالاً ونساءً في الجملة. أعني الواجبات الاجتماعية بين الناس مع بعضهم. إذ قال. صلى الله عليه وآله وسلم.: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، والمرأة" . [3]

2 – قَالَﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[4].فدل الحديث على أن المرأة ليست من أهل الولايات، فلا يحل للمرأة أن تلي من أمور المسلمين العامة شيئاً – والقضاء منها.[5]

---

1 – الطبري. تفسير الطبري 20/ 259، ابن كثير. تفسير ابن كثير 6/ 409، القرطبي. تفسير القرطبي 409/6.

2 – سبق تخريجه.

3 – العسقلاني. فتح الباري 13/ 113-114، كتاب : الأحكام ، باب: قوله تعالى:" وأطيعوا الله ....."، رقمه: (7138).

4 – سبق تخريجه.

5 – العسقلاني ، فتح الباري 128/8، كتاب : المغازى ، باب: كتاب النبي إلى كسري وقيصر ، رقمه : (4425)، نيل الأوطار 8/ 304، كتاب: الأقضية والأحكام – باب:المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، رقمه : (3887)، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم . قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام / 1051.

3 – عن بريدة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ). [1]

فالنبي ﷺ ذكر في الحديث: رجل ورجل، فدل بمفهومه على خروج المرأة، وهكذا نرى في كل حديث في القضاء أنه جاء بصيغة التذكير، وما ورد بصيغة التأنيث جاء للدلالة على المنع، فدل على أن الذكورة شرط والأنوثة مانع. [2]

4 – أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولوا امرأة قضاء ولا ولاية، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.

5 – أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليها، فلا يعتد برأي من قال: بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع، من غير دليل شرعي.

6 – حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة، والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها، فإن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة : 282]. [3]

---

1 – أبو داود . سنن أبو داود 3/ 299، كتاب الأقضية ، باب: في القاضي يخطئ ، رقمه : (3573)، ورواه ابن ماجه 776/2، كتاب: الأحكام ، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقمه : (2315)، ورواه أصحاب السنن والحاكم و البيهقي من حديث بريدة ، قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قلت: له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد .(أحمد بن علي محمد الكناني (العسقلاني). التلخيص الحبير . مؤسسة قرطبة سنة النشر: 1416هـ/1995م، رقم الطبعة: الأولى ، 340/4، كتاب: القضاء، رقمه : (2564)).

2 – الشوكاني. نيل الأوطار 8/ 304، كتاب: الأقضية والأحكام – باب:المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، رقمه : (3887).

3 – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1054.

ثالثاً: الدليل من الإجماع : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم– فلم يرد مخالفة لهم في المسألة.[1]

رابعاً: الدليل من القياس : القضاء كالإمامة العظمى بجامع الولاية في كل، فكما أن الولاية العظمى لا يصح أن تتولاها المرأة لمكان أنوثتها، فكذلك لا تصلح للقضاء للعلة نفسها.[2]

خامساً: الدليل من المعقول:

1– إن الإسلام حرم مخالطة المرأة للرجال وعدم الخلوة؛ لئلا تقع الفتنة، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب؛ فلذا يحرم على المرأة أن تتولى القضاء؛ لئلا تنشغل عن وظيفتها القضائية بالنظر إلى الخصوم ومحاسنهم الجسمية، فتفتتن بهم ويفتتنوا بها.

كما أن هناك عوارض خلقية في المرأة تعطلها فترة من الزمن عن عمل القضاء كالحيض والنفاس، بالإضافة إلى أن عاطفة المرأة أقوى من الرجل وتنفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والروية وتحكيم العقل مع الشرع.[3]

2– المرأة لا تجوز أن تقلد القضاء؛ لنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام.[4]

3– أن القاضي يحضر محافل الخصوم ، والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، و المرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست أهلا لحضور محافل الرجال .[5]

---

1 – الشوكاني. نيل الأوطار 8/ 304-305، كتاب: الأقضية والأحكام – باب:المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، رقمه : (3887).

2 – ابن رشد بداية المجتهد 1/ 768، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1056.

3 – المرجع السابق.

4 – الماوردي. الأحكام السلطانية ص 83.

5 – البهوتي. كشاف القناع 6/ 295، ابن قدامة. المغني 10/ 92.

القول الثاني: يرى أصحابه أن المرأة لها أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، أي أن ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها أن تكون قاضية فيه. هذا ما يراه: الحنفية [1]، وابن القاسم من المالكية. [2]

قال في فتح القدير: (ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة. فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء). [3]

وجاء في بدائع الصنائع: (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة). [4]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، وبيانهم كالآتي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[النساء:58] .فالآية عامة تشمل الرجال والنساء، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء. [5]

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة: قوله – صلى الله عليه وسلم – :(النساء شقائق الرجال). [6]فجعل النساء شقائق الرجال ، دون تفرقة بين القضاء وغيره. [1]

---

1 – الكمال بن همام. فتح القدير 7/ 253، الكاساني. بدائع الصنائع 7/ 3، ابن عابدين .حاشية رد المحتار 5/ 354، عبد الرحمن العك .شخصية المرأة المسلمة ص 268.

2 – محمد عليش. مواهب الجليل 6/87.

3 – الكمال بن همام .فتح القدير 7/ 253.

4 – الكاساني. بدائع الصنائع 7/ 3.

5 – البغوي. تفسير البغوي 2/ 238–239، ابن كثير. تفسير ابن كثير 2/ 339.

6 – الدارمي . سنن الدارمي 215/1، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تري في منامها ما يري الرجل، رقمه:(764)، دار الكتاب العربي سنة النشر:407 هـ/1987م ، ورواه الترمذي في سننه1/190–191–192 ، كتاب: الطهارة عن رسول الله ، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيري بللاً ولا يذكر احتلاما،رقمه:(113)، وقال أبو عيسي:ضعفه يحيي بن سعيد.

وقوله ﷺ:(والمرأة راعية في بيت زوجها ...).[2]فقالوا بما أن النبي ﷺ قد جعل لها الولاية في بيت زوجها، فهذا دليل على أنها أهل للولاية . [3]

ثالثاً: الدليل من القياس: قياس القضاء على الشهادة، فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. [4]

رابعاً: الدليل من المعقول: استدلوا على قولهم بجواز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص: بأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص[5].

مناقشة هذا الدليل :نوقش هذا الدليل بأن: الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء؛ لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة. فلابد وأن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء؛ وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء. كما أن الشهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام به، فالشهادة غير ملزمة بعكس القضاء فهو ملزم. [6]

القول الثالث: يرى أصحابه أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، سواء كان القضاء في الحدود أو في غيرها، وسواء مما تجوز فيه شهادة

1 – الشوكاني. نيل الأوطار 1/ 281، كتاب: الطهارة – باب: أبواب موجبات الغسل – باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس ، رقمه:(294).

2 – سبق تخريجه .

3 – العسقلاني. فتح الباري 13/ 113–114، كتاب : الأحكام ، باب: قوله تعالى:" وأطيعوا الله.."، رقمه: (7138).

4 – الكمال بن همام .فتح القدير 7/ 253، محمد عليش. مواهب الجليل 87/6.

5 – الكاساني. بدائع الصنائع 7/ 3.

6 – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1057.

المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا. هذا ما يراه ابن جرير الطبري، وابن حزم، وهو قول عند الأحناف. [1]

واستدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس ، وبيانهم كالآتي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

1- قصة ملكة سبأ: قال تعالى ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: 23] فقصة ملكة سبأ أثبتت حكمتها في الولاية وذلك بقولها: ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: 32] . وقولها:﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 34].[2]

2- قال تعالى :﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء:58] .

فإن الله أمر بأداء الأمانات ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء، ثم إن اللفظ عام، فيشمل المرأة والرجل على حد سواء. [3]

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ

1 – الكمال بن همام .فتح القدير 7/ 253، ابن رشد بداية المجتهد 1/ 363، محمد عليش. مواهب الجليل 6/ 87–88، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى بالآثار. دار الفكر، 8/ 427–428 ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . المحلى. الناشر : دار الفكر 9/ 363.

2 القرطبي. تفسير القرطبي 13/ 170–171.

3 – البغوي. تفسير البغوي 2/ 238–239، ابن كثير . تفسير ابن كثير 2/ 339، القرطبي. تفسير القرطبي 5/221.

عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .[1]

فالرسول ﷺ أثبت للمرأة في بيت زوجها القيام على إدارته ورعاية وتدبير شؤونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير، فيدل هذا على أنها أهل لسائر الولايات، فيصح توليتها القضاء[2].

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأنك ما أثبته النبي ﷺ للمرأة هو الولاية الخاصة- أي رعاية بيت زوجها والقيام بتدبير شؤونه -، أما القضاء فإنه رعاية وولاية عامة، وليست الرعاية المثبتة في الحديث رعاية عامة حتى تشمل القضاء.[3]

ثالثاً: الدليل من القياس:

1- إن المرأة يجوز لها الإفتاء. فيجوز لها القضاء، بجامع الإخبار بالحكم في كل.[4]

مناقشة القياس: نوقش هذا القياس بأنه: قياس مع الفارق لا يصح؛ لأن الإفتاء يخالف القضاء، ويفارقه في أمرين:

الأول: أن الإفتاء ليس ملزماً للمستفتي، فهو إخبار عن حكم شرعي ليس فيه إلزام، بخلاف القضاء فإنه ملزم للمتقاضي، فالقضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام.

الثاني: أن القضاء ولاية فهو من باب الولايات، بخلاف الإفتاء فإنه ليس كذلك[5].

2 – القياس على الحسبة فيجوز أن تتولى القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة [1].

---

1 – سبق تخريجه في ص 10 .

2 – العسقلاني .فتح الباري 13/ 113-114، كتاب : الأحكام ، باب: قوله تعالى:" وأطيعوا الله ...."، رقمه:(7138).

3 – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزبز العبد الكريم . قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص 1067.

4 – البهوتي. كشاف القناع 6/ 92.

5 – ابن حزم. المحلى بالآثار 8/ 427 .

المناقشة: ناقش هذه الراوية الإمام أبو بكر بن العربي – رحمه الله – فقال: (وقد روي أن عمر ولى امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)[2]. ويؤيد ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف للحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" [3]، ومحال أن يخالف عمر – رضي الله عنه – هذا الحديث.

ثانيهما: أن فكرة الحجاب في الإسلام هي في الأصل فكرة عمر – رضي الله عنه– حيث أشار بها على النبي ﷺ بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها وصارت تشريعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طول اليوم تخالط الرجال.[4]

والرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين: باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والتناقض؛ ولأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين وإجماع العلماء على ذلك ، كما أن حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة، وحفظها.

1 – ابن العربي. أحكام القرآن 1/530–531.

2 – البهوتي. كشاف القناع 6/ 92.

3 – سبق تخريجه .

4 – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية / 1069.

الخاتمة

انتهيت إلى بعض النتائج كالآتي:

1- إن الإسلام سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديا أو عقليا .

2- إن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عرضت حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات وحق الترشح وتقلد المناصب العامة. ومن حق المرأة الترشح والانتخاب.

3- يجوز مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد، ومجالس الشورى، ومجالس النواب وغيرها من الأمور السياسية.

4- اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى.

5- حكم إسناد الوزارة للمرأة كحكم الإمامة العظمى إلا في أحوال خاصة .

6- يشترط – على رأي الجمهور- الذكورة فيمن يتولى القضاء.

التوصيات:

1- مراجعة التراث الفكري الإسلامي القائم على العادات والتقاليد الموروثة الخاطئة .

2- العمل على تأسيس مراكز بحوث متخصصة تؤسس لعمل نسائي فكري وثقافي شامل .

3- العمل على تفعيل الروابط الإسلامية النسائية على مستوى العالم العربي والإسلامي عبر المؤتمرات والندوات لبلورة رأي وموقف موحد في مواجهة التحديات التي تواجه المرأة المسلمة.

4- العمل على إنشاء قاعدة بيانات مركزية تخدم قضايا المرأة في العالم الإسلامي .

المصادر و المراجع

1. إبراهيم بن عبد الله الحنبلي المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي: بيروت 1400ه.
2. أحمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
3. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .فتح الباري شرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379ه.
4. إسماعيل العجلوني الدمشقي .كشف الخفاء ومزيل الإلباس ،ط1،الناشر،المكتبة العصرية،2000م.
5. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري . تفسير القرآن العظيم . الناشر : دار طيبة ، الطبعة : الثانية 1420ه - 1999 م.
6. البخاري .صحيح البخاري .دار طوق النجاة .الطبعة: الأولى، 1422ه.
7. البغوي. شرح السنة. دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق. بيروت. 1403ه - 1983م، الطبعة : الثانية.
8. الجمعية العامة للأمم المتحدة" ،217أ(د-3)، تاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر1948م.
9. الحسين بن مسعود البغوي. تفسير البغوي .دار طيبة .
10. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي .معالم السنن . ط1،الناشر، المطبعة العلمية – حلب،1932 م.
11. خالد عبد الرحمن العك .شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. ط خامسة سنة 1423ه - 2003م ، دار المعرفة : لبنان– بيروت .
12. خالد عبد الرحمن العك .واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. ط ثانية سنة1420ه - 2000م – دار المعرفة : لبنان – بيروت.
13. رياض بن محمد المسيميري . عمل المرأة بين المشروع والممنوع.
14. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي . سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
15. سنن الدارمي . المؤلف:عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي . دار الكتاب العربي سنة النشر:407 ه/1987م .
16. شهاب الدين القرافي . الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، سنة النشر:1994م .
17. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. دار الخير ، سنة النشر: 1419ه - 1998م .

18. العسقلاني. التلخيص الحبير. المؤلف. مؤسسة قرطبة سنة النشر: 1416ه-1995م، رقم الطبعة: الأولى .
19. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي . المحلى بالآثار . دار الفكر.
20. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي .المحلى. الناشر : دار الفكر.
21. علي بن محمد بن حبيب الماوردي .الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية.
22. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام -.
23. القرطبي . الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية :لقاهرة. الطبعة: الثانية1964 م.
24. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار ابن حزم . سنة النشر: 1420ه - 1999م.
25. الكاساني .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2،الناشر،دار الكتب العلمية،1406ه-1986م .
26. الماوردي . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 ه -1999 م.
27. محمد الخرشي . شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
28. محمد الرملي . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. طبعة دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
29. محمد الشوكاني .فتح القدير، دار المعرفة : بيروت- لبنان، ط ثانية سنة 2004م.
30. محمد الطبري .جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 2000 م.
31. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . رد المحتار على الدر المختار. دار الكتب العلمية. سنة النشر: 1412ه-1992م.
32. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي .أحكام القرآن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الثالثة، 1424 ه - 2003 م .
33. محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة . حقوق المرأة في الإسلام . ط ثانية 1400ه -1980م . المكتب الإسلامي.
34. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي . المستدرك على الصحيحين. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.
35. محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار. الناشر: دار الحديث، مصر.الطبعة: الأولى، 1413ه - 1993م.

36. محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى .سنن الترمذي .المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.سنة النشر: 1998 م.
37. محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري .الروضة الندية ،الناشر: دَارُ ابن القيِّم– السعودية.
38. محمد عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، 1409هـ-1989م.
39. مسلم النيسابوري .صحيح مسلم .المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
40. منصور البهوتي .كشاف القناع .دار الفكر. ط سنة 1402هـ- 1982م.
41. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر سنة النشر: 1412هـ/1992م، رقم الطبعة: الثالثة.
42. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي . المغني. دار إحياء التراث العربي . سنة النشر: 1405هـ - 1985م .
43. موقع الفقه الإسلامي . رؤية فقهية في تولي المرأة المناصب القيادية " ، الفقه اليوم.